وذكر قيمة حقيره فيومر بالزياده للحد اللايق وفي الاختلاف
في عيب حادث بعد تلفه كان قيل كان اقطع او سا
رقا يصدق المالك بيمينه في الاصح لاصل السلامه و
الخلاف قولان ولورد المغصوب وبه عيب وقال غصبته
هكذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب ولو
رده اي المغصوب ناقص القيمه لرخص لم يلزمه شيء
لبقايه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشره فصارت
بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فر
ده لزمه خمسه وهي قسط التالف من اقصى القيم
وهي نصف الثوب قلت ولو غصب خفين اي فردي
خف قيمتهما عشره فتلف احدهما ورد الاخر وقيمتها
درهما او تلف احدهما في يده غصبا له او اتلفه
في يد مالكه والقيمه لهما وللباقي ما ذكر لزمه ثمانيه
في الاصح والله اعلم وهي قيمة ما تلف او اتلف وارش
التفريق الحاصل بذلك وكما لو تلف فيها الاتلاف في
الاولى ولو حدث في المغصوب نقص يسري الى
التلف بان كان جعل الحنطه هرسه او السمن والد
قيق عصيدة فللمالك الاشراف على التلف فيملكه
الغاصب ويضمن بدله من مثل او قيمه وفي قول
يرده مع ارش النقص وما لا يسري كالتلف
يجب ارشه كما مر ولو جنا المغصوب فتعلق برقبته
مال لزم الغاصب تخليصه لحصول الجنايه في يده
بالاقل من قيمته والمال الذي وجب بالجنايه فان
تلف في يده غرمه المالك لانه الرقبه ثم يرجع الما
لك بما اخذ منه على الغاصب اذا اخذ بجنايه في

يده وقيل لا اخذ منه لا يرجع لاحتمال ان يرى المجني عليه
الغاصب فيستقر لها لك ما اخذه لكن له مطالبته بالا
دى كما يطالب الضامن المضمون ولو رد العبد الى الما
لك فبه في الجنايه رجع المالك بما اخذه منه
المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب عبدا يسا
وي الفا فرجحه لنصفها ثم جنا ومات عنده فغرمه المالك
الالف لم يكن للمجني عليه الا النصف وان اوجبت الجنا
يه اكثر من الف اذ ليس له الا قدر قيمته يوم الجنايه
ولو غصب ارضا فنقل ترابها بالكنس اجبره المالك
على رده ان بقي اورد مثله ان تلف واعادة الارض
كما كانت قبل النقل من الانبساط او غيره وللناقل
الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض كان
دخل الارض نقص برتفع بالرد او نقله لمكان واراد
تفريغه منه والا بان لم يكن له في الرد غرض فلا يرد
بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرناه حفر البير و
طمها فعليه طمها بترابها ان بقي ومثله ان تلف بطلب
المالك وله ذلك وان لم يطالبه لدفع ضمان ما
قد يقع فيها عنه الان بمنعه منه ويبريه من الضمان
ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فيمتنع عليه الرد و
يبرا من الضمان ولو تعسر نقل التراب كموات في طريق
الرد ولم يدخل الارض نقص لم يرده الى ارضه الا باذنه
واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن
عليه اجرة المثل مدة الاعادة من رد او طم وغيرهما
وان اي بواجب وواضح انه يلزمه اجرتها قبلها وان
بقي نقص وجب ارشه معها اي الاجره لاختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)